معنى انه لم يوجد ههنا وجوب الاداء والا كان الوجوب

مطلقا لا موقتا فلا يوجد نفس الوجوب ايضا ما

فينبغي ان لا يجب القضاء لعدم الوجوب رأسا لكن

اقيم سبب الوجوب وهو الوقت مقامه فكانه وجبا

لوجوبات وانما كان ما ذكره اوجه لان القوم انما

لغوا وجوب الاداء عنه لعدم اهلية الخطاب فقد جعلوا

سببه الخطاب فينبغي ان يقام اهلية الخطاب مقامه

فكان

نكان الخطاب حاصل فكان وجوب الاداء كك قيل في
الحاشية القايل التلويح انما يلزم لو كان في خطابا
الفعل الان بل هو مخاطب به بعد الانتباه كالخطاب
للمعدوم فلما جاء الخطاب لم يثبت انفي الوجوب الاداء يثبت
والجواب لان الكلام في الخطاب تنجيزا والخطاب بالعدم
يصح تعليقا يعني اذا وجد يتعلق به الخطاب لا انه
مخاطب الان اي الخطاب التعليقي بين الصبي والبالغ فان

وان الصبي ايضا بحيث انه اذا بلغ يخاطب هكذا فلو كان هذا

الخطاب موجبا لوجوب الاداء فكان الصبي مكلفا بغد و ف

الاول اي الخطاب التخييري فان البالغ مخاطب به دون

الصبي فعلى هذا اي ان الخطاب التعليقي لا يوجب التكليف بل

التخييري وان الصبي مخاطب بالاول دون الثاني لو انتبه الصبي

بالغا يعني فرضا ان صبيا نام في اول وقت الظهر او اوسطه

وانتبه بعد مضي قدر من وقت العصر لا قضا عليه

يعني

يعني لا يجب عليه قضاء الظهر لان سببية الوقت للوجوب
مشروط بكون من عليه مكلفا وبلوغه في هذا الوقت مشكوك
لجواز ان يكون بعد انقضائه فلا يحكم بالوجوب بالشك
الاحتياط يعني ان الاحتياط ان يقضي لان الوجوب ايضا
محتمل فالقضاء اما تفريغ الذمة او تطوع ولو لم يفعل
فلا مواخذة لان الوجوب وان يتوقف على علمه لكن المواخذة
بسببيته موقوفة على الظن به او الجزم وصرح بعدم الوجوب

شمس الائمة في اصوله لكن في التقرير ان عدم القضاء قول
بعض المشايخ وفي الخلاصة والمختار ان عليه القضاء ونقله
عن ابي حنيفة وما قيل في الحكم في الفرق بين الوجوبين ان
الوجوب لازم لعقلية الحسن كما هو مذهبنا فبمجرد ادراك
نضمن بعض الاول عليه انه يلزم ثبوته اي الوجوب بدون
الشرع مطلقا بمعنى يلزم ان يكون نفس الوجوب عقليا في
جميع ما يدرك حسنه لانه لما كان لازما لعقلية الحسن فكلما
يدرك

لتعظيم ذي الجلال والحكيم
الفعل لا يشتغل من تصور العاقل
به. ولو فرض عدم
المطالبة فضلا عن تخفيفها
مرددم

يدرك ولم يقل به اى بهذا العموم والكلية احد منا والقال
بعض منا فى بعض الاحكام كما مر من المص وكيف نقول بهذا الالزام
وليس لنا اصل خامس يستقل بالاثبات الاحكام كالادلة
الاربعة كما للمعتزلة النقل ولا يلزم من اثبات الوجوب بالعقل
فى مثال او مثالين بخصوصه اصالة بهذا المعنى وهو غاية
ما يقم والا فهو فظ الكلام كما نرى فتدبر انتهت ثم اعلم
انهم صرحوا بان لا طلب فى اصل الوجوب بل هو مجرد اعتبار من

الشارع ان في ذمته اي المكلف خبر الفعل يعني لما جعل الشارع

الوقت مثلا سببا للوجوب وجاء الوقت يجب الفعل على المكلف

ويشغل ذمته به بلا مدخلية لاختياره وعلمه وانكاره او امتثال

باختياره وليس ههنا طلب بل مجرد الزام فعل على الذمة

وهذا صرح به الشيخان وغير واحد ولا يدرى محصله لانه

ان اريد بلزوم الفعل انه يوجد في الذمة ويعرضه بلا

تخلف بعد السبب كما لا ينفك لوازم الماهية عنها ولوازم

الوجود

الوجود عنه فهذا باطل لان الفعل انما يوجد بعد ايقاع المكلف

لا بمجرد السبب وان اريد لزوم ما فكذلك لانه تابع لاختيار

المكلف لا من لوازم السبب وان اريد طلبه منه طلباً حتماً فقد

جاء الطلب في الوجوب وحصص الحق والعجب انهم حملوا الايجاب

في اقسام الاقتضاء وليس معناه الا الطلب فلزم لزومه

مطاوعه الذي هو الوجوب الا ان يقولوا ان ذلك تفسير

الايجاب الذي يطاوعه وجوب الاداء لا للذي يطاوعه

الحنفية نفس الوجوب في الحاشية اعلم ان الحقيقة مع تصريحهم

بان لا طلب في اصل الوجوب قالوا بان الثابت باول

الوقت اصل الوجوب الى ان يتضيق قادر وعليهم انه

يلزم ان يكون الطلب مع المطلع لان قبل التضييق ليس الا

اصل الوجوب وقد قلتم انه لا طلب فيه اقول لعل مرادهم

نفي الطلب الحتمي بيانه ان الطلب فرع البينة وهي بكونها

متصلة توجد وتتقدم تدريجا فالطلب كذلك الا ان يتعين

السبب

السبب للمسبب وح تحصيل الطلب تحصيلاً قويا وتقدم

على المط مثل تقدم السبب على المسبب فلتيدبر انتهت

رادهم بالتضييق ههنا كما صرحوا به ان يبقى من الوقت

قدر الواجب لا ازيد ولا انقص و مدار الاعتراض

على ان مذهبهم وجود وجوب الاداء وتحقق الخطاب حين

التضييق وان وجد فيه الاداء على ان الطلب يجب

تقدمه على المط ليتحقق الامتثال وفيه ان الطلب انما يجب

نقد مر اذا كان وجود المطم منفرعا عليه و ههنا ليس كذلك

فانه يكفي الامتثال نفس الوجوب لا حاجة الى طلب عندهم

كما سيصرح عند المص وما ذكر في الجواب لا محصل له

اما اولا فلانهم صرحوا بانه لا طلب في اصل الوجوب اصلا وان

معنى السببية اشتغال الذمة بالفعل فقط بدون الطلب وقال ايض

في اصل الكتاب هكذا فادعاء ان الطلب فرع السببية لا بد له من

بيانه ولا ينفع صرف اللفظ واما ثانيا فلان مدار الجواب انكان على

ان

ان الطلب ثابت في نفس الوجوب وهو متقدم على

الفعل فالطلب كذلك فيما بلغوا قوله الا ان يتعين الخ

وان كان مناطه على ان الطلب الحتمي متقدم على الفعل

تقدما ذاتيا وهذا القدر ذاتي ولا يجب التقدم يكفي

الزماني مع بلغوا اول الكلام بتمامه اذ لا دخل لاثبات

الطلب في نفس الوجوب وانه فرع السببية في الجواب

اصلا وايضا قد صرحوا بانه يجب التقدم الزماني للسبب

على المسبب عند الحنفية والشافعية اكتفوا بالذاتي وعلى

قوله فليتدبر اشارة الى ما ذكرنا ثم مراده بالطلب الحتمي

التضييقي والا فالوجوب ثابت من اول الوقت واراد

بقوله الا ان يتعين السبب الخ التعلق للسببية التضييقية

بحيث يأثم بالترك والا فتنتقل السببية الى الاجزاء الحقيقي

عندهم ثم اعلم انه لما تقرر عندهم ان وجوب الاداء

يوجد في وقت التضييق بالمعنى الذي مر وان وجد

فيه

فيه الاداء وان فيه طلبا النية بل يلزم مفارقة الطلب

مع المطلوبات زمانا على تقدير الاتيان بالفعل في

هذا الوقت مع ان البديهة تشهد بانه لا يبقى الطلب

في زمان وجود المط واورد في التحرير ان الفعل بدو

طلب كالفعل فيما قبل التضييق كيف يسقط الواجب

كما زعم وهو ان الواجب انما يكون واجبا للطلب لما

قد عرفت منا ولا طلب هنا عندكم فلا وجوب فلا

وللطلب

سقوط لانه وزع والوجود وايضا قصد الامتثال انما يكون
بالعلم به اى بالطلب لان الامتثال هو الاتيان بالمامور
به على وجهه كما ان وحاصله سقوط الواجب انما يكون
بالامتثال وهو انما يكون بعد العلم بالطلب فحيث لا
طلب لا امتثال فلا سقوط وهذا ايضا انما يتم لو ثبت
ان لا وجوب بدون الطلب والا فيقال الامتثال الاتيان
بالواجب من حيث انه واجب سواء كان هناك طلب
بدون

بدون الطلب ولا فيقال الامتثال الاتيان بالواجب
من حيث انه واجب سواء كان هناك طلب او لا
فيندفع الاعتراض على ان الوجوب لا يكون بدون
الطلب ولم يبينه بوجه اصلا مع كونه معركة للآراء
وعلى تقدير ثبوت هذه المقدمة يكفي ان يقول فكيف
يتصور اصل الوجوب بدون الطلب والجواب انا
لا نسلم ان الواجب انما يكون واجبا بالطلب بل بالسبب فانه

وجب وثبت الفعل على الذمة فهو الوجوب وان لم
يكن هناك طلب والشئ قد يثبت على الذمة ولا طلب
يعني انه لا ملازمة بينهما كالدين الموجل فان الدين
ثابت على الذمة ولا طلب قبل حلول الاجل وهذا
الكلام متمشي في مقابلة ابن الهمام فانه ما زاد على اعادة
الدعوى فكانه زعم هٰهنا وقد مر اثبات هذه المقدمة
فلا اتجاه للمنع وعيّن ما مر يتقرر في الدين الموجل ايضا
فانه.

فانه لا يتصور ثبوت عين الدراهم مثلا على ذمته يعني
انهما موجودة هناك ولا ثبوت ابقائها فانه بالاختيار
المديون فلا يعين بثبوته الا ان الشارع طلب منه
حتما ان يوفيه الى الداين والثبوت المطار الى انسان لا
يعرف مالكه في الحاشية اي طاره الريح من دار انسان
الى انسان انتهت فههنا قد ثبت على الذمة الايصال
الى المالك ولا طلب ترون معرفه وقس حاله على ما مر في

الحاشية بان الطلب في الدين الموجل موسع الى حلول

الاجل كذلك في الثبوت المطار الى معرفة المالك لا

لا يضر لانه مثال والظ انه لو قيل ان لا طلب في الموجل الدين م

قبل حلول الاجل لصح تدبر انتهت اخذ المقوم على

الانفصال بانه يوجب في هذين المثلين نفس الوجوب

في اول الوقت ولا يوجب وجوب الاداء الا بعد حلول

الاجل ومعرفة المالك لانه ملزمه الطلب ولا طلب قبلها

ولا

٢٥٧

ولا يصح ان يراد طلب المالك لانه ربما لا يوجد بعد

الحلول والمعرفة ايضا بعد الطلب الالهي وح فيتوجه

انه يجوز ان يكون المنفي من اول وقت الدين صلاة

هو الطلب التضيقي لا مطلق المطلب هو فلا يلزم

نفي الاداء وجوب لم يورد هما المص على وجه الاستدلال

بل على وجه المثال لا مرطته به بزعمه وهو الثبوت

بدون الطلب لظنه ان الظن نه فيهما نقل الطلب

التضيقي

وهذا م

عن اولا الامر وهذا القدر يكفي في المثال فلا يضر هذا

النجوم ثم ادعى ان الظاهر انه لا طلب في الدين المؤجل

اصلا وانت بعد تثبتك على ما مر ان هذا كله ساقط

وان الثبوت في الذمة هنا عبارة عن الطلب الحتمي

والامتثال يتفرع على العلم بثبوته اي الشيء على الذمة

حتما الذي هو الوجوب الذاتي بالفعل لانه واجب

تحقيقا لا امتثالا ولا يتوقف على الطلب والعلم به الحكم

انه

انه نقل ولا في التحريم ما نقله المص بقوله ثم اعلم الخ ثم
اورد ما نقله بقوله وارد الخ وظاهر ان مراده مطلق
الطلب لا الطلب المضيق فان الوجوب والامتثال
موقوفان على الاول لا الثاني فان الواجب الموسع
قسم من الواجب بالاتفاق ايضا فقد صرح التحرير
في هذا المقام مرارا بان المراد الطلب الموسع نفي
مطلق الطلب ليطابق الايراد ثم ما ذكره في الحاشية

فقد فهم منه ان التحرير حمل
منهم ما هو الظاهر من
كلامهم من نفي مطلق
الطلب في نفس الوجوب
فمقصود المص في الجواب

بقوله والقول الخ نص في ان المقصد نفي الطلب مطلقا

وح فجميع هذا مخالف لما ذكره في الحاشية السابق لعل

مرادهم الخ ولعله بهذا قال لعل فتدبر اقول فقه المقام

اي سر الامر في الانفصال واثباته ان لنا خطاب وضع بالسببية

للوجوب كما يفهم وقت الظهر سبب لوجوب صلوته مع

وهذا القسم من الخطاب يفهم ضمنا في اكثر المواضع

وخطاب تكليف بالاقتضاء وهذا القسم مذكور صراحة

كثيرة

كثير فيجب ان يكون الثابت باحدهما غير الثابت بالآخر
والا لم يبق بين الخطابين ان مفهوميهما الصريحين
متغايران بديهة فيجب ان لا يكون في نفس الوجوب
طلب ولا يخفى ان المفهوم الصريح من خطاب الوضع
هو مجرد السببية ونحوها واما الاقتضاء ونحوه فانما
يفهم ضمنا والمفهوم الصريح لخطاب التكليف هو
الاقتضاء فهذا القدر يكفي في الفرق ولا احتياج الى

زائد فلا يلزم من نفي الطلب عن نفي الوجوب والعجب

انه قد سلهم ادخلوا الاول في تعريف الحكم بتعميم

الاقتضاء في الصريح والضمني فكيف ينكر منكر الاقتضاء

فيه ولو قيل النفي ههنا الصريح فقط فقد اعترف با

لفرق وايضا قد صرحوا بان وقت التضييق بسبب

لوجود الاداء فهذا مع كونه خطاب وضع فيه الطلب

ولو وقع بالصراحة والضمنية انهدام اصل الكلام

ثبوت

فثبوت الفعل حقا موكدا على الذمة من الاول وهو اى
الثبوت المذكور الوجوب والطلب باقا عن في العين
في الثاني وهو اى هذا الطلب وجوب الاداء فعلم ان
الوجوب شيء اخر عبارة عن طلب ايقاع الفعل حتما
وان لا طلب في الاول بل الطلب في الثاني والالزم قلب
الوضع فتدبر اى لو كان الامر بالعكس او كان فيهما طلب
او لم يكن فيهما لزم اما قلب في ضمني الوجوبين اى ما قرر له

وعينا او وضع احدهما فعلى هذا لا طلب في نفس الوجوب

اصلا وفي وجوب الاداء الطلب وقد يفهم من كثير

من المواضع ان الطلب في الاول موسع وفي الثاني

مضيق وعلى هذا لا يتصور النزاع في الانفصال فان

وجوب العبادات يجي من اول الوقت ولا تضيق عند

الجمهور فمن قال بعدم الانفصال لا يريد بالثاني هذا

المعنى بل يريد بالاداء مجرد الايقاع ثم انه قد صرح

كثير

كثير بان الاول يثبت بالوقت والثاني بالخطاب

وقد يصرحون بان الثاني باخر الوقت وعلى كل

تقدير فلا وجه للتخصيص لانه فانه كما يمكن ان يجعل

الوقت سببا لنفس الثبوت او الطلب الموسع يمكن

جعله سببا للطلب ايضا او للتضييق وكما يمكن ان يثبت

بالخطاب الطلب او التضييق يمكن ان يثبت به

نفس الثبوت كما بثبوت منطوق قوله تعالى كتب عليكم

الصيام ولله على الناس حج البيت او الطب الموسع

كما في اكثر الاوامر الموسعة مثل قوله تعالى اقيموا

الصلوة واتوا الزكوة وبالجملة فكلامهم في هذا

المقام مختل غاية الاختلال ليس له محصل اصلا و

ان ركبوا التوجيه على كل شموس وحرون وكل هذا

من متاخريهم وليس من القدماء فيه شي اصلا ولله

درمن قال بالفارسية يكحرف درين مشق زاستادنديدم

و

وهذا ابدع هولاء الاشياء ولم يستطيعوا اثباته

بشئ كما ظهر لك مرارا وسيظهر اكثر مما مر في الحاشية

ولا يخفى انه ينطبق الفروع ففي الزكوة قبل الحول تحقق

السبب بالنصاب ولم يتحقق الاقتضاء الا بعد الحول

وفي الحيض اخيرا نعدم السبب بالكلية بخلاف من

ظهرت اخيرا وفي النائم تحقق السبب وا هلية الخطاب تحقق الوجوب

في رمضان اليوم وان لم يكن لشرط كاف لوجوب القضاء

من غير احتياج الى امر جديد فليتامل انتهت ولعله
اشارة الى انه ان وجب الاداء حقيقة على النائم بسبب
هذه الاقامة في وقت الصلوة فلا يصح انه ليس من
شان عاقل ان يطلب من النائم وقت نومه الصلوة
وان كان الطلب بالخطاب او بغيره او بعد الوقت فلا
اداء اولا يكون الوقت موقتا وان لم يجب حقيقة فلا
وجوب اداء فلا وجوب قضاء وهذا على طور المص
والحق

والحق انه لا سبيل للوجوب على النائم اصلا لانك

قد عرفت ان الوجوب طلب وهو في النائم في حال

النوم غير متصور ولو وسع لا يبقى الوقت موقتا

مسئلة الظ ان المقصد بيان الاصطلاح والتعريفات

لا الحكم فلا مسئلة ههنا الا ان يجعل الحكم اللازم للتعريف

مقصودا ههنا لا التصوير وح فتكون من الفقه لان

الاداء ونظيرها عوارض ذاتية لفعل المكلف لا داء

فعل بفتح الفاء الواجب بالمعنى الاعم الشامل للفرض

في وقت المقدر لرای الذي قرره الشارع سواء

كان كل العمر او بعضه لاما يكون وقته بعض العمر

فقط لان العبادات الغير كالكفارات والنذور المطلقة الوقت م

اداء عند الحنفيه والشافعية يخرجونها عن الاداء و

القضاء وبخصوص الاداء بما يكون وقته محدودا

معينا وهذا هو مرادهم من القدر في الحاشية ان قلت

يرخر

يدخل فيه القضاء كالحج لان وقته بقية العمر شرعا قلت
القضاء وان كان واجبا موسعا مدة العمر كالحج لكن
الفعل فيه في غير وقته ومطلق الوقت في قضية العقل
تامل انهت مدار الاعتراض على ان القضاء ايضا واجب
كالاداء وان له وقتا شرعا مثله والفرق ان وقت الاول
غير محدود بخلاف الثاني فيصدق على القضاء من
حيث انه قضاء انه فعل الواجب في وقته المقدر له شرعا

با

والتشبيه في الحج في مجرد انه يفعل ثم في العمر وان كان

ههنا فرق بالنظر الى ان الحج له شهور معينة في السنة

بخلاف القضاء وح لا يتجه الجواب لان الفعل في

غير وقته من حيث انه اداء على الاول ومن حيث انه

قضاء وكما ان وقت الاداء من حيث انه اداء وقت

له بالاصالة كذلك وقت القضاء من حيث انه قضاء

وقت له كذلك ما عين الشارع لها اوقاتا صرح به علماء

في

٢٥ م

في الحاشية فخرج نحو الزكوة يعين له الامام لشهر فمن

حيث خصوص ذلك الشهر ليس باداء والا كان بعد

ذلك قضاء انتهت وان كان من حيث انه من اجزاء

مطلق للوقت اداء وقيل في الحاشية القائل ابن الهمام

وغيره اشار بصيغة التمريض الى ضعفه لان المعرف الاداء

حقيقة وهذا في حكم الاداء في التحقيق وفي المحيط الصلوة

يجوز انيكون بعضها اداء وبعضها قضاء كمصلي العصر

غربت الشمس في صلاة الصلوتين وتيم الباقي انتهت ولا يخفى
ان هذا الامر راجع الى الاصطلاح ولهذا نقل المحيط ما
نقل لكن كلام بعض اخر يدل على انه اداء حقيقة ولعل و
نظر ابن الهمام اليه في التلويح ذكر في طريقة
الخلاف وغيره ان المذهب انه لو شرع في هذا
الوقت في الظهر او العصر او المغرب او الاعشاء دائما بعد العشاء
خروج الوقت كان اداء لا قضاء انتهى ابتداء اى
الواجب

٢٣٦

الواجب يعني ان الاداء استيفاء الواجب في وقته المقدر

شرعا في الحاشية لان العمدة البتر وقد وقعت

في الوقت وانسحبت على الكل انتهت يعني لما كان ابتداء

الفعل الوقت باقيا بحيث نية الاداء وهي فعل واحد

تنسحب على الكل لا انه عند كل فعل نية اخرى فالكل بحيث م

اداء ولعل المقصود بيان سر الاصطلاح كما صرح به وزا

جان والا فلا يخفى ما فيه كالتحريمة عند الحنفية

وركعة عند الشافعية ومنه اي من الاداء الاعادة وهو الفعل

فيه اي في الوقت ثانيا لخلل في الاول في الحاشية

المراد بالخلل ما يوثر في الصلوة يجب به سجود

السهو لا ما يفسد بترك ركن او شرط لانه في حكم

العدم شرعا فليس الفعل ثابتا شرعا تدبر قد اضطرب

كلام الشافعية في الاعادة انها قسم ثالث ام

داخلة في الاداء فبعضهم ادعى الاتفاق على الاول

و

٢٦٧

واخر على الثاني وليس في تنقيحه كثير فائدة وهم
مصرحون بان ما فعل ثابتا لترك ركن ونحوه
بان لا يكون صحيحا اصلا ايضا اعادة والاصح انه
اى الاعادة واجب اخروجب بسبب خلل وقع
في الاول في الحاشية اختلف في وجوب الاعادة
فصرح به غير واحد من شراح اصول فخر الاسلام
كما في التقرير بانها ليست واجبة بل خرج عن العهدة

بالاول والثاني جابر كسجود السهو فليس باداء ولا قضاء
وذهب السرخي وابو العسر بكون الفرض وهو الثاني
وعلى هذا داخل في الاداء والحق ان الفرض هو الاول
او عدم السقوط به فرع ترك الركن لا الواجب لكن
الاعادة واجب مبتداء بعد كل صلوة اديت مع كراهة
فوقت الاول ومن ثمه كان اعادة القضاء اعادة
واجب مبتداء بعد كل صلوة اديت مع كراهية
فوقت

فوقت الاول وفي غيره اعادة القضاء قضاء انتهت قوله

كسجود السهو التشبيه في مجرد الجبر والا فسجود السهو

واجب عندهم ونفى هذا القائل الوجوب رأسًا

عن اعادة وهذا اخرجا عن القسمين لانهما من اقسام

الواجب قوله الى الواجب لانه تمكن النقصان في الاول

لقصور من المكلف فيجب عليه جبره قوله مبتداء يعني

انها ليست هي الواجب الاول بل واجب اخر وجب

بسبب نقصان تطرق الى الاول قوله فوقت الاول الخ

والا لايتخير النقصان على الكمال لبقاء نقصان الوقت فوت م

قوله اعادت القضاء الخ كما ان اعادة الاداء اداء

وقد مر انه ليس يعني هذا انه اداء لنفس الواجب

الاول وما فعله اولا ليس بشئ بل معناه انه حصل اداء

الواجب الاول بالفعل الاول لكن مع نقصان فوجب

الاعادة ابتداء لتداركه فهي اداء بمعنى انها ام واجب

في

٢٦٩

في تفسيره فعل في وقته وكون اعادة القضاء قضاء ليس

معناه انها قضاء للقضاء اذ لم يعهد بل معناه ان القضاء

الاول لما تطرق اليه النقصان لم يصلح جايزا لنقصان

الاداء فلا يكون قضاء بل القضاء هو اعادة فظهر

ان الاعادة قسمان الاداء وعرفت نوع منها ولا نفسها

والقضاء فعل اي ايقاع الواجب بعده اي بعد

وقته المقدر له شرعا في الحاشية ان قلت الفعل المتقدم

اداء وقضاء وانما حصل الحصر قسمان

ما هو قلنا الفعل لا يقدم على وقته والوضوء قبل

الوقت ما نعرف صرفيه وليس هذا بتدارك و

الزكوة المعجلة لما وجد سببها جعل وقته بذلك موسعا

فلا تقدم انتهت الحنفية قائلون بان الزكوة تجب

لمالك النصاب وان حولان الحول شرط لوجوب الاداء

فلا اشكال عليهم في تعجيل الزكوة قبل تمام الحول وقبل

تملك النصاب لا يجوز عندهم نعم على من قال بان وجوبها

دو

٢٧٠

ووجوب ادائها بعد الحول لا قبله وفي هذا جواز التعجيل

اشكال وتحملوا في دفعه استدراكا اي ادراكا اذ

لا يشترط قصد التدارك فان الصلوة الماتي بها

بعد الوقت بظن بقاء الوقت ليست باداء لا اعادة

لا اعادة وهو ظ فهي قضاء مع انها ليست بقصد

التدارك وقد يلزم انها اداء لا انها في وقتها بحسب ظنهما ظنه

لما فات عمدا بعذر او بلا عذر هذا عند الجمهور وعند

لبعض لاقضاء في العهد بلا عذر فيبقى الواجب على ذمته

كالعامد او مع عذره ابدا او سهوا يمكن تعميم اخر من فعله ولم يفعله بلا عذر

كالمسافر في حق الصوم او لم يتمكن لما نع شرعا كالحيض

في حق الصلوة والصوم او عقلا كالنوم لما كان يرد

ههنا سوال وهو انه قد اخذ في مفهوم القضاء كونه

بعد الوقت فيلزم ان لا يكون الحج الصحيح بعد الفاسد

القوم قضاء لانه في وقته مع ان المفهوم سموه مجازا اجاب

بقوله

١٨٦

بقوله فتسمية الحج الصحيح بعد الفاسد قضاء مجاز في

الحاشية لانه في وقته و هو العمر انتهت هذا وجه

كونه ليس قضاء حقيقة اما علاقة المجاز فهي كما ان القضاء

يجب لنقصان في ما فعل اولا كذلك هذا الحج وجب بسبب

فساد وجد في الحج الاول ومن حمل الاداء و القضاء

في غير الواجب ايضا يعني لم يخصها به بل عمها

منه بدل الواجب بالعبادة فقال الاداء فعل العبادة

في وقتها المقدر له شرعا والقضاء فعلها بعده

استدراكا كالمافات في الحاشية قد عرف على هذا

بان الاداء تسليم عين ما طلب شرعا والقضاء تسليم

المثل انتهت العبادة تشتمل الواجب بالمعنى الاعم

المراد هنا والمستحب وكلاهما مطلوب طلبا جازما

اورجحا كما مر مسئلة تاخير الفعل مع ظن الموت في الحاشية

ولا عصيان في التاخير مع الشك في جزء من الوقت المعصية

اتفا

اتفاقا في الحاشية اقول فيه دليل على ان الاخر الذي

الذي يتعين للسببية وتيضيق به الموسع اعم

من ان يكون بحسب الواقع او باعتبار المكلف

بحسب الظن فالموت يحقق البعض كلا وعلى هذا

يتجه قول من قال بالعصيان في تاخيره من ظن السلامة

ومات فجاءة بدليل تحقق الوجوب ولا يتجه رده

على ما قيل بان الواجب ما يلزم تاركه في جميع وقته

باختياره وههنا متركه في البعض بالاختيار وفي البعض

بالموت وبان الموت لا يصلح سببا للعصيان فلا

يعصي على تقديره كما عين تقدير عدم الانفاق او

الاوجه ان يقرر ان جاعل البعض كلا انما هو ظن الموت

لا نفسه على ان ارتفاع الوجوب قد يكون لوجود

المانع كالسفر والمرض والحيض الى غير ذلك فتامل

انتهت الاتفاق على المعصية ان كان لنص فلا كلام فيه

لكن

لكن لا بد من نقله وان كان يتحقق نفس الوجوب الشاغل

للذمة بزعم لانه لا فراغ معه بدون الفعل فلا فرق اتته

بين هذه الصورة وصورة الشك وصورة ظن

السلامة مع الموت فجاءة فيجب القول بالاثم في

الجميع وايضا كيف اتفقت الحنفية مع تصريحهم

بان الموت وامثاله رافع للوجوب كما مر فظن الموت

ظن برفع الوجوب في ابتداء الوقت فاني اثم في عدم

الفعل وانكان ما ذكره المصنف على ان نفس الوجوب

ليس بموجب للاثم وانما هو من وجوب الاداء الثابت

باخر الوقت فلولا ان الاخر عندهم اعم من الواقعي

والقلبي لما اتفقوا على الاثم اذ لم يوجد الحقيقي ثم وجه

العصيان ليس بترك الواجب النفس الامري اذ ظنه

خطاء بل بترك اتباع الظن مع وجوبه عليه شرعا

وهذا لا يرتفع بظهور خطاء الظن وبتوجيه التشريع

في

فلا بد من دليل عقلي او نقلي الا ان ظن الموت مضيق حال الوسط اخرا كيف و الشارع وسع الوقت والعجب ان الحنفية مع قولهم برفع الموت الوجوب كيف جعلوا ظنه مضيقا ومدار ما ذكره المصنف م

٤٧٨

في قوله فالموت الخ وانكان يناقش فيه بان السظم

تمام هو ظن ان الموت بمضيق لا نفسه ان المعترع توهم

ن ظن الموت انما يكون مضيقا لو كان الموت كك

الا فاى اثر يظنه قوله وعلى هذا الخ اى على تقدير

ن نفس الموت تحمل الموت كلا ولو كان الجاعل

لن الموت لا يتجه لعدم قوله بدليل تحقق الخ يعني

ن نفسا لوجوب متحققه البتة والموت يثبت

الاخرية المستلزمة المتضيق لاخر الوافعي ومدار كلام

المصنف على ان الموت نفسه ايضاً مضيق

قوله بان الموت الخ لانه ليس باختياري والسبب

للعصيان بحسب ان يكون امرا اختياريا ولا فرق

بين الصورتين الا بالموت واذ لم يصلح سببا

للعصيان فلا عصيان لكنه جاعل للوسط اخرا

مضيقا فمن هذا الوجه جاء العصيان واجاب عنه جا

في

٢٢٥

فى حاشية الحاشية بان عدم العصيان على تقدير عدم

بناء على فرض انه تعالى الواجب والا فيعصى فالموت فتأمل

لا يصير سببا بل ترك الواجب ومداره على ان نفس

الوجوب يكفى للاثم كما هو ظ كلام العاصم قوله القائل

والا وجب الخ يعنى ان نفس الوجوب لا تصلح سببا

للعصيان للتوسع بل مداره على النفس الحاصل باخر

الوقت الحاصل باخر الوقت والاخر الواقعى ظ بعلمه

المكلف فيصلح مضيقا والموت امر خفي لا يعلمه المكلف

فكيف يحصل بالاخرية الحاصلة به التضيق والاثم

بدونه فليس لاتفاق الا على ظن الموت لا نفسه

وما مر من انه لو لم يكن الموت مضيقا فما الاثر نظيره

فجوابه انه لابد للتاثيم في العلم وح لا يتجه القول

المذكور وبه يندفع رد الردين قوله على انه رد اخر

على القول المذكور يعني انه ليس مدار الاثم على نفس

الوجوب

الوجوب بل على وجوب الاداء الحاصل بالتضيق
الواقعي او الظني لا بالتضيق الموتي كما مر آنفا ولو سلم
ان ضاط على نفس فقط انما يكفي لو بقي كما اذا بقي
المكلف بصفة التكليف في تمام الوقت ولم يفعل الواجب
اما اذا وجد الواجب ثم ارتفع بما نغير كالموت و
امثاله فلا نسلم انه سبب للاثم وههنا وجد لمانع وهو
الموت فلا وجه للاثم وقد عرفت انه على هذا لا يتحقق اثم

التاثيم في صورة ظن الموت ايضاً فلا تفعل فان لم

يمت وفعل في وقته بالجمهور على انه اداء لصدق

حده عليه لان الفعل في وقته بحيث الواقع وبحيث

زعمه ايضاً لان ظن الموت قد ظهر فساده وقال

القاضي قضاء لان وقته شرعاً بحيث ظنه قبله

لان الشارع جعل مدار الاحكام على الظن وهذا لا

يليق ان تتفوه به عاقل فان المدار على الظن حين

بقائه

٢٢٧

بقائه لا زادله الى نقيضه ويرد عليه اعتقاد انقضاء

الوقت قبل دخوله مع عدم الفعل فاذا بان الخطاء

وظهران الوقت باق و فعل في الوقت فهو اداء

اتفاقا حاصل الايراد النقض الاجمالي بجريان الدليل

لان الوقت شرعا بحيث ظنه قبله مع تخلف المدعى

فان اعتذر لعدم بقاء الظن فهو مشترك اقول بين الفرق

بين الصورتين فان الاول يعني تاخير الفعل مع ظن

الموت اعتقاد عدم الوقت مطلقا وفي الثاني يعني

اعتقاد انقضاء الوقت قبل دخوله اعتقاد عدم وقت

الاداء لا عدم الوقت راسا لبقاء العمر فالاول متضيق

في كل وجه حيث لا يبقى وقت الفعل اصلا لا اداء لفعل

ولا قضاء بخلاف الثاني فان التضيق فيه من اداء

فعل خاص فقط لان الافعال كلها وهذا الايراد اعجب

من مذهب القاضي لان مناط الكلام على ان دليله

يقتضي

يقتضي ان لا يكون الثاني اداء فعلى الفارق ان يبين
فرقا يؤثر في هذا لا ان يبين بوجه اخر لا مساس له
بالمقام اصلا وقد اعترف بان في الثاني اعتقاد
وقت الاداء فيتم الاعتراض وبلغوا هذا الفرق
والمص وان اشار الى هذا في الحاشية لكن المقصد ان هذا
الكلام في الوهن بمرتبة لا يرتضي العقل بذكره خصوصا
في المتن قياس في الحاشية اشارة الى ان هذا الفرق غير

نافع لان لقاضي جعل الدوران مع الظن لتحقق

العصيان في الاول وتحقق القضاء في ما اعتقد الا نقضاء

ثم اداه في الوقت ويدفع بان العصيان لاينافي

الاداء كما لواخر في الثاني وبان الظن معتبر مهما لم الظن

يظهر فساده فاذا ظهر فلا غيره به فتدبر انتهت قوله

ان الخ يعني جعل القضاء في اول دائرا مع الظن اي لما

ظن القضاء صار قضا وهذا موجود في الثاني فلا

ينفع

٩٧م

ينفع الفرق بوجه اخر قوله لتحقق الخ دليل للقاضي

على مذهبه لا لان مذهبه هذا ظ مما مر من نقل

مذهبه وحاصله ان الفعل قضاء في الاول لانه

لا اشتباه في الاثم فلو كان الفعل اداء فما وجهه فعلم

انه قضاء ولا يتصور الا اذا كان المدار على الظن

قوله ولتحقق الخ دليل اخر للقاضي وحاصله ان من

اعتقاد القضاء الوقت ثم اتى بالفعل بنية القضاء في

الوقت بناء على ظنه فهذا الفعل قضاء حتى يجب على

الآتي بنيته مع انه في وقته في الواقع فلولا ان المدار

على الظن لما كان قضاء قوله وبه فع الخ يعني الدليل

الاول بان الفعل اداء ولا نم حصر الاثم في القضاء

بل الترك مع ظن الموت ايضا سبب له وان لم يقع وادى

الفعل لكن اعتقد القضاء ولم يفعل فيه عمدا ثم ظهر

خطاء ظنه وفعل في الوقت فانه اداء عنده ايضا

مع

مع ان الاثم لازم لعدم اتباع الظن قوله وبان الظن
قوله وبان الظن الخ يعني يدفع الثاني بان في الصورتين
فرقا بينا فان الظن لابد في اعتباره شرعا ما دام
باقيا كما في ما استدل به ولابد من عدم اعتباره شرعا
حين زواله كما في ما نحن فيه ومن اخر مع ظن السلامة
ومات فجاءة فلم يعمل الواجب فالتحقيق انه لا يقضي
اذ التاخير جائز باجماع من يعتد باجماعهم بل قد

يكون اولى كتاخير الظهر الصيف ثبت استحبابه منه صلى الله

عليه وآله وسلم قولا وفعلا في الصحيحين وغيرهما

ولا تاثيم بالجايز فان قلت نعم فما اثر الوجوب

وليس معناه الا انما ياثم تاركه قلت قد مر ان تارك

الواجب انما ياثم اذا تركه في جميع وقته باختياره والقول

جواب دخل مقدر وهو ان شرط جواز التاخير

هو سلامة العاقبة وان لم يوجد فلا جواز فيلزم

الاثم

١٨٢

الاثم بان شرط الجواز سلامته العاقبة لا العلم

به حتى يودى اشتراط العلم بها الى التكليف الخ

لان هذا العلم غير مقدور للبشر واورد عليه انا

لا مساغ التكليف بالمحال ههنا فان العلم الغير الممكن

تحصيله جعل شرطا لجواز التاخر لا لوجوبه

ولا تكليف في الجواز اما الواجب الاصل فيمكن

من ادائه فالمبادرة اذا لم يجب التاخير فالاثم للازم

على هذا التقدير هو ان لا يكون لهذا الجواز فايدة

اذ لا يمكن للمكلف بمقتضاه لاستحالة العلم بشرط

يقتضي التخيير بين ممكن وممتنع المنبادر ان

هذا بيان الامرين الذين يكون التمييز بينهما يعني

يلزم على هذا التمييز بين التقديم الذي هو

ممكن على كل تقدير سلم العاقبة اولا وبين التاخير

الذي هو ممتنع على تقدير عدم السلامة وان

امكن

٢٨٣

امكن على تقديرها مع عدم علم المكلف بشئ من

التقديرين فهو الممتنع اعنى الممتنع على تقدير

عدم السلامة وان امكن على تقديرها مع عدم علم

المكلف بشئ من التقديرين فهو الممتنع على تقدير

لا يعلم مثل الممتنع البات في عدم جواز التخيير

بينه وبين الممكن المحض لاشتراك الدليل لكن

سوق الحاشية يقتضي ان هذا بيان المص في التخيير

اعنى التاخير الذي هو ممكن على تقدير و ممتنع على

تقدير واما الطرف الاخر الذي هو ممكن بلا

شبهة وهو التقديم فلم يذكره لظهوره وهو

اى كون احد طرفى التخيير ممتنعا على البات او على

تقدير غير معلوم يرفع حقيقة للتوسع الذي

هو الجواز لان احد الطرفين يصير على هذا واجبا

والاخر ممتنعا اما باتا او على تقدير غير معلوم لعله

الواقع

الواقع فلم يبق جواز التاخير اصلا فتدبر في الحاشية

اعلم ان شرط جواز التاخير اما ظن السلامة

او العلم بها او السلامة نفسها فان كان الاول فالمفروض

تحققه المشروط اذ لا انتظاره لغيره وهو جواز

التاخير فيجب ان لا يأثم وان كان الثاني ادى الى

تكلف المحال اذ لا يمكن العلم لها عادة واذا امتنع

شرط امتنع المشروط وان كان الثالث فيلزم ان يكون

التخيير اللازم من كون الوجوب موسع المفروض

تقدمه على سلامة العاقبة بين ممكن وذلك اذا لم

يمت وممتنع او قدر موته وهذا لان المشروط

يمتنع وجوده عند انتفاء شرط وهو اي التخيير

بين الممكن والممتنع يرفع حقيقة التوسع لان

مقتضاها الامكان الخاص فلم يكن اللازم لازما

فلاح تقصير من جعل لزوم التخيير بين الممكن و

المتنع

والممتنع على تقدير اشتراط العلم فقط فتامل فانه
حقيق بالتامل انتهت قوله بين ممكن الخ ظاهر
كلامه يدل على ان المراد بالممكن والممتنع امر واحد
وهو التاخير الجائز على تقدير الممتنع على تقدير
لان المراد بهما طرفا التخيير كما هو المتبادر من لفظه
بين الواقع بعد التخيير فح يكون الطرف الاخر
وهو التقديم منه كما وقد مر قوله لان المشروط الخ

متروكا

هذا مما فان امتناع المشروط عند امتناع شرطه

او لشرط انتفائه لا عند انتفائه مع الامكان وهذا

ظ نعم الانتفاء عند الانتفاء مسلم وهذا القدر

يكفي هٰهنا لان المشروط جواز التاخير والشرط

نفس سلامة العاقبة فينتفي الجواز عند انتفائها

ولا حاجة الى ما ذكره قوله الامكان الخاص ولا

وسع في الواجب والممتنع ولا اخبار قوله فلا

الخ

٢٨٥

الخ اعتراض على من اجاب فانه اعترف بانه اذا
كان شرط جواز التاخير العلم لسلامة العاقبة
يلزم التخيير بين الممكن الذي هو التقديم وبين
الممتنع الباب الذي هو التاخير فانه مشروطا
بالعلم الذي هو ممتنع عادة فالمراد هو الممكن
والممتنع في كلامه هو ظرف التخيير لا مامر في كلام
المص قال انكان شرط الجواز نفس السلامة لم يتاد

الى تكليف المح لان سلامة العاقبة وان لم اختيار يكن م
لكنها غير ممتنع الوقوع فليس التكليف المشروط
به تكليفا بالمح بخلاف ما اذا كان الشرط العلم
بها فانها ممتنع الحصول عادة و يفهم منه ان فانه
التاخير المشروط بسلامة العاقبة الممكنة فلا يكون
التخيير بينه وبين التقديم تخيرا بين ممكن وممتنع ويرد
عليه ان المشروط هو جواز التاخير بنفس السلامة
فتدبر

فعند انتفائها لا يبقى جوازه فالتاخير على تقدير

ممكن وعلى تقدير ممتنع الى اخر ما مر وفرق ابن

الحاجب قال الفاضل مرزا جان وهذا الفرق

خلاف مذهب الجمهور وفي المحصول يجوز له التاخير

فيما يسع له العمر بشرط وان يغلب على ظنه انه يبقى فلو

ظن انه لا يبقى تعين وعصى بالتاخير بان اوكمر عيت

وفي المنهاج الموسع قد يسع العمر كالحج وقضاء

الفوايت فلو التاخرها لم يتوقع فواته ان اخر لمرض

او كبر انتهى بين ما وقته العمر كالحج فيقضى اذا تركه فيعصى

بان اخر مع ظن السلامة ومات فجاءة وبين غيره

اى ما يكون وقته محدودا فلا يعصى في الصورة

المذكورة ليس بشديد لان الوجوب مشترك

لو كان سبب العصيان في الاول هو ان الوجوب

قد وجد فلا يفرغ الذمة بدون الفعل فهذا موجود

في

في الثاني ايضًا فما وجه عدم العصيان وعند الفجاة
عام يعني لو كان سبب عدم العصيان في الثاني
هو ان التاخير كان جايزا والموت جاء فجاءة
لم يعلم السابقة حتى يتضيق عنه فهذا موجود
في الاول ايضا فما وجه العصيان وبالجملة فلا
وجه للفرق وفيه ما فيه في الحاشية اشارة الى
الفرق الذي ذكره السيد قدس سره من قبل ابن

الحاجب وهو ان في الموسع الذي وقته العمر لو

جاء له التاخير ابدا واذا كانت لم يعص لم يتحقق

الوجوب اصلا بخلاف الظهر مثلا فان جواز

تاخيره الى ان يتضيق وقته قبل اذا فرض وقوع

الفجاة قبل وقت التضيق فلو جاء له التاخير واذا

مات لم يعص لم يتحقق الوجوب اصلا فالاصوب

ان يقم ترك الظهر في الصلوة المفروضة ليس في

جميع

جميع الوقت المقدر له شرعا بخلاف ما وقته العمر

اذا ترك بالفجاءة لانه ترك في جميع وقته

وهو تمام عمره اقول منقوض بمن ظن الموت في

وسط الوقت للموسع واخر فانه يعصي اتفاقا مع

انه ما ترك في جميع وقته المقدر له شرعا والظن

كما يجعل البعض كلا يجعل الكل بعضا لان الفجاءة عجل

على خلاف الظن والفرق تحكم فالاصوب كما في شرح

المنهاج التزام جواز انفصال نفس الوجوب عن وجوب

الاداء فتامل انتهت قوله الفرق الذي الخ هذا

الفرق معارضة كما ذكره المص الدال على عدم الفرق قوله

قيل فاليه مر ا جاب وحاصله ان الوجوب متحقق

في هذه الصورة مع انه لا يظهر له اثر وهو العصيان

بالترك فان لم يكن هذا منافيا للوجوب فلا حاجة

الى الفرق وان كان منافيا فيجب القول بالاثم ههنا ايض

فلم

فلم يبق الفرق قوله فالاصوب انما قال هذا ولم يقل
فالصواب لانه يمكن ان يقال ان مدار الوجوب على
ان ياثم تاركه في الجملة وهذا موجود في الصلوة
عند تركهما بعد التضيق وان لم ياثم في هذه
الصورة ولا تضيق في الموسع العمري فلا اثم هناك
اصلا بتركه فلا وجوب لكن يرد عليه ان هناك ايض
وجها للترك يوجب الاثم وهو ما اذا تركه مع عدم ظن السلامة

منه وان اريد انه يجب الاثم بالترك في كل صورة

تحقق الوجوب يرد ما مر من الصورة قوله والظن

كما الى اخره جواب سوال هو انا لا نسلم انه ما ترك

في جميع وقته المقدر له شرعا فان ظن الموت يجعل

هذا البعض الذي ظنه المكلف زمان حيوته

تمام وقت الصلوة شرعا لايجاب الشارع اتباع الظن

فقد ترك في تمام وقته الشرعي فلا نقض وحاصل

الجواب

الجواب ان الظن لما كان معتبرا لحين الموت فجاءة مع
ظن السلامة لم يترك في تمام وقته الشرعي يجب
ظنه كما قلتم انه لا يأثم والفرق باعتبار الظن في
صورة حمل البعض كلا دون العكس تحكم يجب
وهذا ماخوذ مما ذكره مرزاجان في رد قول السيد
لم يتحقق الوجوب بانه لا يلزم رفع وجوبه لانه
ما تمكن في جميع الوقت المقدر له شرعا يجب ظنه

اذ الوقت بحسب ارتد من هذا قوله كما في شرح المنهاج

الخ عبارة المنهاج هكذا الموسع قد يسع العمر الى اخر

ما مر نقله في كلام مرزاجان واعترض عليه بعض

شراحه بانه مشكل لاستلزم عدم الوجوب اصلا

بالنسبة الى من لم يتوقع الفوات لامارة ومات اللهم

الا اذا التزم جواز نفس انفصال نفس الوجوب عن

وجوب الاداء وحاصل الاعتراض هو ما مر من انه

اذا

اذا لم يأثم في هذه الصورة بالترك سواء كان تاركا
للحج او الصلوة لم يظهر اثر الوجوب واجاب عنه
من اجاب بانه ماثم كما في جميع وقته المقدار شرعا
اذا الوقت بحسب ظنه ازيد فلا ينتفي الوجوب وحاصل
قوله اللهم الخ ان الاثم اثر وجوب الاداء لا نفس
الوجوب فحين التزم انفصالهما وقيل المتحقق ههنا
الثاني لا الاول فلا خلل في نصبه لا اثم مع تحقق

الوجوب ويرد انه ما وجه الاثم عند عام الفعل عدم

في وسط الوقت مع ظن الموت وقد مر ماله وما عليه

وانما قال اللهم لان الانفصال في البدني ليس مذهب

الشافعية كلما اشتهر فغرض شارح المنهاج من

التزام الانفصال دفع اشكال عدم الاثم لا اثبات الفرق

بين ما وقته العمر وغيره اذ لا عين عنه ولا اثر في كلام منه

والمنهاج ناقص على عدمه وسياق كلام المصنف في الفرق

فانه

فانه نقله اولا من السيد ثم نقل رده مرزا جان وفرقه

ثم رده ثم قال فالاصوب الخ فالظاهر ان مراده ان

الاصوب في الفرق لا سيما وقد ذكره بعد قول مرزا جان

فالاصوب ومراده الاصوب في الفرق البتة مع انه

ليس لهذا الكلام مساس بالفرق فان قيل مراده ان

نفس الوجوب في الصلوة يثبت باول الوقت ووجوب

الاداء فلذا يأثم قلنا مع قطع النظر عن عدم

عن الكلام الحج ايضا لم وقت تضييق عند كبر او مرض

وايضاً انكان وجوب الاداء في الحج مسا وقالا يضيق

لم يبق موسعا وان جاز التاخر فلا وجه للاثم

فالمقصود قوله فالاصوب انه لما بطل الفرق يبقى

اشكال عدم ظهور اثر الوجوب بل هذا الاشكال

وارد على تقدير الفرق ايضا كما مر من مراجات

فالاصوب ان يقم هاهنا نفس الوجوب لا وجوب

الاداء

اشكال

٩٣م

لا وجوب الاداء فلا خلل عن عدم الاثم

فانه من لوازم الثاني دون الاول فان قيل

فمعنى يجب الاداء في الحج قلنا عند غلبة الظن

بالفوت لو لم يفعله على انه لا خلل لو لم يجب

الاداء اصلا ولا دليل على انه كلما وجد الاول

وجد الثاني وانما قال اصوب لانه قد مر انه

بلزم الاثم بالترك في تمام الوقت قصدا وهنا

ما ترك في تمام وقت بين عمه ولا خفاء في اظهرية

ما ذكر المصنف لان اتباع

الوقت بالظن والامكان

حقا لكنه خفي

قد فرغ من تسويد هذه الرسالة الشريفة في يوم الخميس

من شهر ذي الحجة سنة ثلث وثلثين ومائتين بعد الالف

من الهجرة صلعم

نسخ مسلم الثبوت